الحدث وعبارة ابن الجمال وحيث قطعه لعذر اثيب على ما مضى
كصائم افطر لمرض وفيه ايضا مع الايضاح ويكره قطعه بلا سبب حتى
يكره قطع الطواف المفروض لصلاة جنازة لم تتعين او لصلاة
نافلة راتبة ولا يشكل على ذلك ما تقدم في الجماعة من عدم كراهة
قطعه اي الطواف المفروض لاجلها مع ان صلاة الجنازة فرض
كهي قال في المنح لان الجماعة اكد الاترى انهم جوزوا قطع الصلاة
المفروضة لها دون الجنازة وخرج بالمفروض النفل ولو طواف
قدوم فلا يكره قطعه لصلاة الجنازة او فوت نحو وتر قاله في المنح
بل قضيته ما مر انه سنة **قوله** ههنا المشي والحفاء عبارة
التحفة واما السنن فان يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب
حتى يستفتى او يقتدى به قائما وماشيا ولو امرأة وحافيا
لا زاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة او ادمي لمنافاته الخشوع
والادب فان ركب بلا عذر لم يكره كما نقلاه عن الاصحاب وان اطال
جمع في رده والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين
من تعبيرهم بها عما يشمل خلاف الاولى وفارق حرمة ادخال
غير المميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته ان امن بالحاجة
الى اقامة المناسك في الجملة كادخال غير المميز للطواف به كذا
قيل وفيه نظر بل لا فارق بينهما الا ان غرض النسك كما اقتضته
عبارة او الطواف كما اقتضته اخرى مجوز للدخول كذلك وان لم يؤمن
تلويثه وغير ذلك الغرض مجوز ان امن فالذي يتجه ان يقال
فارق غرض النسك او الطواف غيره بانه ورد فيه دخول الدابة
وغير المميز من غير تفصيل فاخذنا باطلاقه واخرجناه عن نظائره
خلافه فغيره لم يرد فيه ذلك واجرينا فيه ذلك باعتبار العادة انه لا.

وظاهر التفصيل ان المراد بامن التلويث غلبة الظن ح

يخرج

يخرج منه نجس يصل المسجد بخلاف ما لو احكم شدها على فرجها
بحيث امن تلويث الخارج المسجد فان قلت قد صرحوا بحرمة
نحو البول في المسجد وان امن تلويثه فلم لم ينظر هنا الى امن
الخروج وعدمه قلت يحتاط لاخراج المستقذر ما لا يحتاط
للمظنون وان زحف او حبى بلا عذر كره وان يقصر خطاه تكثيرا
للاجر اه برمتها فعلم منها ان لا حرمة ولا كراهة في ادخال
الطائف البهيمة وان لم يؤمن التلويث ولم يكن عذر بل اقتضى
ما في ذلك انه عنده خلاف الاولى **قوله** ويشمل لغيره الخبر
الخ وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره عن جمع من الصحابة
وغيرهم رضوان الله عنهم من طوافهم بنعالهم بل في مسند ابي
داوود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين وانت خبير
ان هذا لا يدل على انه خلاف الاولى او مكروه على التوقف
على صحة الحديث وعلى تسليمه فقد يكون لبيان الجواز او لعذر
قوله وفي التحفة الكراهة مطلقا هكذا رايته في نسختي
ولا اظنه الا من تحريف الناسخ والصواب وفي التحفة لا كراهة
مطلقا كما مر **قوله** اي يلتمس الحجر عبارة الكردي والاستلام
عبارة عن مسح الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه
كما بينته في الاصل مع المنح ويسن ان يفعل كلا من
الاستلام والتقبيل والسجود ثلاثا في كل مرة والاوتار اكد
اي والاولى والاخيرة اكد من غيرهما وان يبتدي بالاستلام
ثلاثا ثم التقبيل كذلك ثم وضع الجبهة كذلك على ما مر
هنا فيه وما اوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى
غير مراد قال ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل الحجر

قاله في المنح

٢ ليس صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)